

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة

م	الصلاحيات	مدة التفويض
1	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
2	المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
3	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
4	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
5	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من الحسابات البنكية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
6	تسجيل العقارات وافتراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
7	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
8	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

9	اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
10	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
12	تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
13	التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
14	الاشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
15	الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
16	تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
17	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
18	ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
19	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

20	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي او الوزارة او الجهة المشرفة.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
21	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
22	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
23	التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
24	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
25	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
26	وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
27	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
28	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
29	استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة